قوله ومسح الراس اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة
ومسح الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا
في مقدار المفروض والحاصل ان مسألة مسح الراس في المقدار
خمسة اقوال كان من اصحابنا احدها مقدار الناصية وهو
ربع الراس وثانيها مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه
يقدره بثلاث شعرات وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب
وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس ووجه الكل
يظهر عند حل الاية ان شاء الله تعالى فان قلت من حكم الفرض
ان يكون جامدا كافوا وحامدا المقدار لا يكون كافوا فكيف
يكون فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما
وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل
لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا ونعني به
ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما تقول ان تعديل الاركان

فرض عند

عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عنده الشافعي والقعدة
في راس كل شفع في النوافل فرض عند محمد وسامح فيه
من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر جاحده
حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه انا لا نسلم
وجود الجحد من المنكر المقدار لان الجاحد من لا يكون ساترا
وهو الدليل وله يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير
من الجانبين الا تري ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل
عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله
وغسل الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة
غسل الرجلين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو الصحيح لما نقله
هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عنده معقد
الشراك لان ذلك سهو عن هشام في نقله وانما قال محمد
ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)